

او مستغله والممنون ان الطعام المضمون عن بيده قبل قبضه هو ما قد
يكبل واخره من الطعام الذي اخذ جزافا فانه يجوز بيده قبل قبضه
له قوله في ضمان المشتري بالمقد **مر** او كلين شاة **مر** مطوف على قوله
اخذ بكيل اي الجزاف الذي في ضمان بايهم يمتنع قبل قبضه كلين اغنام
بايعا لها او بين ابل بايعا لها او بين بقرا بايعا لها او شترى جزافا او شترى
اشترى بصفة جزافا قاله من القاسم نظرا الى كونه في ضمان البائع والبايع
اشترى نظرا الى كونه جزافا وبما رة مطوف على قوله اخذ بكيل اي
او كان كلين شاة وكانه قال اخذ بكيل حقيقة او حكما كان يسلم في بين
شاة او شياه ميسات بالشرط الا ان يتجزأ ببيده قبل قبضه
والكاف داخله على شاة عملا بما عده في هذا المختصر من ادخال
الكاف على المصاق اليه كقولهم وكطين مطر وشرا اللين جزافا جاز
بشرط ان يكون الماخوذ منها جنته وان تكثر كمشرة والاذلال المشر
بجلاف السلم في بين شاتين كبل معلوما كذا وكذا قسطا بلذا وكذا
درهما في ابل شاتها فلدا باس به وان يبرق وجهه حلا بها وان كان
القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض قوي
اشار للقبض الغير الكافي بقوله **مر** ولم يقبض من نفسه الا كومي
لينيجه **مر** ليس هذا مطوفا على الدال المتقدمة وهي اخذ بكيل
بل هو حال من فقد بعد الاستشاي الا حلق طعام المما وفتة
فلا يجوز بيده قبل قبضه ويجوز بيده بعد قبضه حال كونه لم يقبض
من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيده بعد هذا القبض لانه
كلا قبض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قال
ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام رديقه وشبهها فاشتره
من مالكه فانه لا يجوز له بيده بالقبض السابق على الشراء لانه قبض
غير

واراد ان يبيع

غير تام بدليل ان رب الطعام لو اراد ان يبيعه من يده ومنه من التصرف
فيه كان له ذلك الا ان يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد وله
الصغيرين فانه اذا باع طعام احدهما من الاخر وتوفي البيع والشرا
عليهما كان له ان يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل ان يقبضه
ثانيا وكذلك الوصي في يتيمه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات فيجوز ان
منها قبض الكيل بقوله **مر** وجاز بالمقد جزاف **مر** اي وجاز للمشتري
يجوز المقدم بيع طعام اشترى جزافا قبل ان يقبضه من بايهم والملا
والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع وما في ضمانه فكا بكيل كما
اشار له فيما سرتوله او كلين شاة ومنها قبض المما وفتة بقوله **مر**
وكهدة اي ان طعام المصدقة وطعام الفرض وما اشبهه يجوز
بيده قبل قبضه لان المحذور ان يتزالا عنده تا يبيع من يبيها فنقل
وذلك منتف هنا **مر** وبيع ما على مكاتب منه واصل ان عمل المتفق
تاويلان **مر** يعني ان من كاتب عبده على طعام موصوف اني اجل
معلوم فانه يجوز له ان يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل ان يقبضه منه
ولا يجوز للسيد ان يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه وحال محل جواز
بيع ما على المكاتب من الطعام منه ان يحل السيد عنقه بائ باع
السيد جميع الكتابة للمكاتب كحرمته المتفق ويعني ان يكون مثل
ذلك ما اذا باعه بعض الخدم وبقية الخدم الباقية الي اهلها وحل
عقده على ذلك وعلى هذا التاويل لا يجوز للسيد ان يبيع بجزان بجزان
الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك الخدم ولم يحل المتفق الا لانه
من باب بيع الطعام قبل قبضه او الجواز غير قيد بذلك فيجوز
البيع للمكاتب سوا باعه جميع بجزان الكتابة او بجزان لان الكتابة
لمست ثابتة في الذمة ولا يباح صلل السيد بها الغرماني **مر**